(١٢)

بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢م

١ - شخص - شخص اعتباري عام - أهليته وسلطاته .

المستقر عليه إفتاء أن الأشخاص الاعتبارية العامة ينشئها القانون ، محددا لها اختصاصاتها ، ومقررا لها نطاق سلطاتها ومكناتها ، وذلك على هدى أهدافها ووظائفها ، فلا يجوز لها مجاوزة هذه الأهداف ، ولا أن تباشرها ما لم يؤذن لها به في نص صريح ، ذلك أن الأهلية التي تتمتع بها تلك الأشخاص هي بالضرورة أهلية منضبطة بالقانون نصا ، فهو الذي يمنح قدر القوامة ، وحدّ الأهلية الذي يتمتع به الشخص الاعتباري ، وفي إطار ما يقرره القانون في هذا الخصوص تدور مكنات الشخص الاعتباري ، وسلطاته - تطبيق .

٢ - النيابة - أنواعها : اتفاقية أو قانونية - الفرق بينهما ونطاقهما .

المقرر قانونا أن النيابة هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل ، كما لو كانت صادرة منه هو - المناط في التعرف على مدى سعة النيابة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية تخول النائب إجراءها يتحدد بالرجوع إلى سندها سواء كان اتفاقيا أو قانونيا ، فالنيابة الاتفاقية يتحدد نطاقها بمقتضى الاتفاق الذي أنشأها كما في عقد الوكالة ، فعبارة الوكيل ذاته وما جرت به نصوص التوكيل والملابسات التي صدر فيها وظروفه ، هي التي تحدد نطاق الوكالة ، بينما يحدد القانون نطاق النيابة القانونية ، وهو الذي يعين أهلية كل من الأصيل ، ونائبه. وإذا كان النائب يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الأصيل ، فإن ذلك يجب أن يتم في حدود نيابته ، وهي الحدود التي عينها القانون أو الاتفاق ، فإذا جاوزها فقد صفة النيابة ، ولا ينتج العمل الذي قام به أثره بالنسبة إلى الأصيل - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول المقصود بمصطلح "إدارة القروض" الوارد في المادة (١٥) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦ بإنشاء صندوق الرفد وإصدار نظامه ، وذلك بغرض تحديد مهام واختصاصات كل من صندوق الرفد ، وبنك التنمية العماني .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الفاضلة/..... تقدمت بطلب إلى صندوق الرفد ، للحصول على تمويل بمبلغ مقداره (.....) ريال عماني ، وذلك بغرض تأسيس مشروعها الخاص ، وعلى إثر ذلك قام المختصون في الصندوق بزيارة موقع المشروع المقترح ، لتقييمه ، وإعداد تقرير بشأنه ، ثم عرض الموضوع على لجنة تقييم القروض لاتخاذ قرارها بمنح المذكورة التمويل اللازم من عدمه .

وتذكرون أن لجنة تقييم القروض المشار إليها قررت الموافقة على تمويل المذكورة بمبلغ مقداره (.....) ريال عماني ، وعلى إثر ذلك قامت المذكورة بتوقيع اتفاقية القرض لدى فرع بنك التنمية العماني التابعة له باعتبار أن هذا البنك هو القائم بإدارة المحفظة ، والمنوط به صرف مبلغ القرض ، إلا أنه وبعد تسلم المذكورة مبلغ القرض واجهت بعض الصعوبات المالية والإدارية في مشروعها ، مما حدا بها إلى التقدم بطلب إلى صندوق الرفد ، لزيادة مبلغ القرض الذي حصلت عليه وتعزيزه بمبلغ مقداره (.....) ريال عماني ، وقد أصدرت لجنة سقف القروض المشكلة بالصندوق قرارها بالموافقة على طلب المذكورة ، وأخطر بنك التنمية العماني لصرف مبلغ القرض الإضافي سالف البيان .

وتشيرون إلى أن المذكورة قد عانت بعد ذلك من ظروف اجتماعية ومالية أثرت بشكل سلبي على مشروعها ، مما أدى إلى عدم تمكنها من سداد أقساط القرض في آجالها المحددة ، وترتبت في ذمتها مبالغ مالية متأخرة ، مما حدا ببنك التنمية العماني إلى اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها ، وعلى إثر ذلك تقدمت بطلب تسوية إلى صندوق الرفد ، للنظر في إمكانية وقف الإجراءات القانونية التي اتخذت ضدها ، وإعادة جدولة القرض ، فعرض طلبها على لجنة تسويات القروض المشكلة في صندوق الرفد ، وبعضوية بنك التنمية العماني ، التي أصدرت قرارها بإعادة جدولة القرض وتقديم شيكات جديدة مع إيقاف تنفيذ الإجراءات القانونية ، إلا أن بنك التنمية العماني لم يقم بمباشرة تنفيذ هذا القرار رغم أنه قرار نهائي وملزم للبنك إعمالا لمذكرة التفاهم المبرمة ما بين الصندوق والبنك .

وإزاء ما تقدم ، تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول المقصود بمصطلح "إدارة القروض" الوارد في المادة (١٥) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦ بإنشاء صندوق الرفد وإصدار نظامه ، وذلك بغرض تحديد مهام واختصاصات كل من صندوق الرفد ، وبنك التنمية العماني .

وحيث إن حقيقة المسألة المستطلع الرأي بشأنها تكمن في تعيين حدود نيابة بنك التنمية العماني عن صندوق الرفد فيما يخص إدارة القروض التي يقدمها الأخير طبقا لنص المادة (١٥) من المرسوم ٢٠١٣/٦ وتبعا لذلك مدى صحة قرارات لجنة التسويات وإعادة النظر في القروض المشكلة في صندوق الرفد في الحالة المعروضة .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٤٨) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٣/٢٩ تنص على أن :" الأشخاص الاعتبارية هي : ١-... ٢-

الهيئات والمؤسسات العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية . ٣ - ... ٤ - الشركات التجارية والمدنية وفقا لما يقرره القانون. ٥ - ..." وتنص المادة (٤٩) منه على أنه :" ١- يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون ، فيكون له : أ -... ب - أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يعينها القانون. ج-..." وتنص المادة (٨٥) منه على أن:" ١- ... ٢- تكون النيابة في التعاقد اتفاقية أو قانونية أو قضائية " وتنص المادة (٨٦) منه على أن:" يبين سند الإنابة حدود النيابة الاتفاقية ، ويعين القانون حدود النيابة القانونية والقضائية" وتنص المادة (٨٨) منه على أن :" ١- إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات ينصرف إلى الأصيل . ٢- ..." .

وحيث إنه باستعراض المرسوم رقم ٢٠١٣/٦ بإنشاء صندوق الرفد وإصدار نظامه يبين أن المادة الأولى منه تنص على أنه :" ينشأ بموجب هذا المرسوم صندوق يسمى "صندوق الرفد" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري". وتنص المادة (٣) منه على أنه :" يعمل في شأن صندوق الرفد بالأحكام الواردة في النظام المرفق." وتنص المادة (٤) منه على أن:" يؤول إلى صندوق الرفد الأصول والمخصصات والحقوق والالتزامات والسجلات الخاصة ببرنامج سند من وزارة القوى العاملة ، ..." وتنص المادة (٢) من نظام صندوق الرفد الصادر بالمرسوم سالف الإشارة على أنه :" يهدف الصندوق إلى تقديم القروض لمشاريع الفئات الآتية :

أ - الخاضعون لقانون الضمان الاجتماعي. ب- الشباب الباحث عن عمل. ج - المهنيون ، والحرفيون في مجال الصناعات الحرفية. د- المرأة الريفية. هـ - أي فئات أخرى يصدر بها قرار من المجلس". وتنص المادة (٣) من النظام ذاته على أنه : "يكون منح وسداد القروض وتحديد فترة السماح والضمانات والتأمينات

الخاصة بها ، للفئات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام وفقا للمعايير والضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من المجلس". وتنص المادة (٤) منه على أنه :" يحدد المجلس العائد الذي يتقاضاه الصندوق على القروض التي يقدمها بما لا يجاوز (٢٪) سنويا" وتنص المادة (٦) منه على أن:" يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي: ... " ، وتنص المادة (٧) منه على أنه :" يكون للمجلس جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الصندوق والعمل على تحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يأتي: ١ -... ٤ - إقرار اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لتقديم القروض على أن تتضمن بصفة خاصة ما يأتي: أ- الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على القرض. ب - القواعد المنظمة لمتابعة الفئات المستفيدة من القروض. ج - الالتزامات المفروضة على المستفيد من القرض. د- الحقوق والالتزامات المتبادلة بين كل من الصندوق ، والمستفيد من القرض". وتنص المادة (١٥) منه على أنه : "يتولى بنك التنمية العماني إدارة القروض التي تقدم وفقا لأحكام هذا النظام نيابة عن الصندوق ، بما في ذلك صرف قيمتها ومتابعة السداد واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة إخلال المقترض بالتزامه بسداد أصل القرض والعائد في الموعد المحدد". وتنص المادة (١٨) منه على أنه :" تتكون موارد الصندوق مما يأتي: ١ - ... ٢ - عائد القروض التي يقدمها الصندوق وفقا لهذا النظام. ....." ، وتنص المادة (١٩) منه على أن:" تعتبر أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وعائد ما يقدمه من قروض وعائد استثمار أمواله أموالا عامة "وأخيرا تنص المادة (٢٠) منه على أن :" يكون للصندوق تحصيل المبالغ المستحقة له وفقا لأحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ".

ويبين من المرسوم رقم ٩٧/١٨ بتأسيس شركة مساهمة عمانية باسم بنك التنمية العماني أن المادة الأولى من الملحق المرافق للمرسوم المشار إليه مستبدلة بالمرسوم رقم ٢٠٠٦/١٨ تنص على أن: "تتمثل الأغراض الأساسية للبنك فيما يأتي : ١- ... ٣- إدارة برامج القروض والمنح المقدمة من الحكومة وفقا لما يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن" .

وحيث إن المادة (٥) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٠م تنص على أنه :" تطبق التعاريف التالية في تفسير هذا القانون وتطبيقه وتنفيذه ما لم يقتض السياق خلاف ذلك : الأعمال المصرفية : هي القيام بصفة رئيسية وكمجال عمل عادي ، حسبما يعرف ويفسر ذلك مجلس المحافظين ، بواحد أو أكثر من الأنشطة التالية ، ... ، وتقديم قروض بدون ضمان أو تمديد الاعتماد ، وإقراض الأموال بضمان شخصي أو إضافي أو عقاري ، ..." وتنص المادة (٥٠) منه على أنه :" لا يجوز قانونا لأي شخص غير المصرف المرخص أن يستعمل كلمة "مصرف" أو "بنك" أو "أعمال مصرفية" في اسمه أو أن يوحي من خلال الإعلانات أو غيرها أنه يمارس أعمالا مصرفية ، ..." وتنص المادة (٥٢) منه على أنه :" لا يحق لأي شخص أن يمارس العمل المصرفي في السلطنة سواء كمصرف محلي أو أجنبي أو أن يمارس أي نشاط مصرفي آخر ، ما لم يكن ذلك الشخص حاصلا على ترخيص من البنك المركزي ، ...".

وبالاطلاع على مذكرة التفاهم المبرمة بين صندوق الرفد ، وبنك التنمية العماني في الأول من يناير ٢٠١٤م يبين أن البند الأول منها ينص على أنه :" يتولى الطرف الثاني إدارة قروض الطرف الأول نيابة عنه وباسمه وتحت إشرافه ."

وينص البند (٢) منها على أنه :" تعتبر لائحة السياسات والإجراءات لتقديم القروض جزءا لا يتجزأ من مذكرة التفاهم ويقرأ معها " . ، وينص البند الرابع منها المعنون بالمهام والالتزامات على أنه :" ثانيا : مهام والتزامات الطرف الثاني: ... ٤- توجيه إشعار قانوني أولي للمتأخرين عن السداد مع توجيه نسخة منه إلى الطرف الأول وذلك وفقا للائحة السياسات والإجراءات . ٥- الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لمتابعة المتأخرين عن السداد وإلزامهم بسداد الأقساط المترتبة عليهم وفق الإجراءات المتبعة لدى الطرف الثاني بذات الشأن ، على أن يتم التحصيل باسم الطرف الأول ولحسابه واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المستفيدين بعد (٣) ثلاثة أشهر من التأخير ما لم يتم إشعاره من قبل الطرف الأول باستثناء الحالة. ٦- ...".

ويبين من لائحة السياسات والإجراءات لقروض صندوق الرفد المشار إليها سلفا أنها نصت في البند سابعا على أنه :" ... ٢- اتفاقية القرض: يتولى البنك إبرام الاتفاقية بين المستفيد والصندوق حسب النموذج المتفق عليه ، ٣-....٦- الإجراءات القانونية : ١- يتولى البنك توجيه إنذار كتابي للمستفيد (نسخة للضامن الشخصي إن وجد ونسخة للصندوق) عند تأخره في سداد قسط أو أكثر أو رجوع شيك أو أكثر بدون رصيد . ٢- يلتزم البنك باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لمتابعة المتأخرين عن السداد ، وإلزامهم بسداد الأقساط المترتبة عليهم وفق الإجراءات المتبعة لدى البنك بذات الشأن ، على أن يتم التحصيل باسم الطرف الأول ولحسابه واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المستفيدين بعد (٣) ثلاثة أشهر من التأخير ما لم يتم إشعاره من قبل الطرف الأول باستثناء الحالة . ٣- يقدم البنك تقارير ربع سنوية للمتابعة القانونية بشأن القضايا المقامة من البنك ضد المستفيدين . ٤- إذا تأخر المستفيد عن سداد قسطين متصلين أو

منفصلين وبعد مضي (٣) ثلاثة أشهر بالنسبة لحالات التأخير الأخرى يتولى البنك تنفيذ الآتي : أ- إحالة الشيك المرتجع بدون رصيد إلى الادعاء العام ، ومتابعته أمام الدائرة الجزائية المختصة لحين صدور الحكم فيه ، ومتابعة تنفيذ الحكم ما لم يخطر الصندوق ، البنك بخلاف ذلك. ب- على البنك رفع دعوى تجارية (في حالة تطلب الأمر ذلك) ضد المستفيد ، والضامن الشخصي ، إن وجد ، ومطالبتهما متضامنين بسداد كامل المبالغ المتبقية على القروض دفعة واحدة ومتابعة الدعوى أمام الدائرة التجارية المختصة لحين صدور الحكم فيها ومتابعة تنفيذ الحكم ما لم يخطر الصندوق البنك بخلاف ذلك .

٧- تسوية القروض المتعثرة في السداد : (أ) تسوية القروض المتعثرة وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢... (ب) تسوية القروض المتعثرة من خلال إعادة الجدولة أو تأجيل أقساط القروض : في حالة تعثر أي مشروع في سداد أقساط أصل القرض أو الرسوم الإدارية والفنية فإنه يرفع تقرير إلى لجنة التسويات المشكلة بقرار من الرئيس التنفيذي للصندوق بعضوية موظفين من الصندوق وممثل عن بنك التنمية العماني لتوضيح المشاكل والعقبات التي تواجه المشروع ، واقتراح الحلول اللازمة لها بحيث يتم مساعدة المشروع للاستمرار وتتولى اللجنة اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا للآتي : ١- المبالغ المتأخرة في السداد : يتم إعادة جدولة القرض حسب تقدير لجنة التسويات وفق الآتي : .. ٢- صعوبة سداد بعض أقساط القرض : تتم دراسة وضع المؤسسة من قبل لجنة التسويات بناء على تقرير الجهات المختصة بالصندوق ، والتي يمكن أن تقترح بعض الفرضيات بالرجوع إلى عدد الأقساط غير المسددة والمبلغ المتبقي للسداد والفترة المتبقية لسداد القرض ونشاط المشروع بالنظر إلى السوق المستهدفة... ".

وحيث إن المستقر عليه إفتاء أن الأشخاص الاعتبارية العامة ينشئها القانون ، محددا لها اختصاصاتها ومقررا لها نطاق سلطاتها ومكناتها ، وذلك على هدى أهدافها ووظائفها ، فلا يجوز لها مجاوزة هذه الأهداف ، ولا أن تباشر ما لم يؤذن لها به في نص صريح ، ذلك أن الأهلية التي تتمتع بها تلك الأشخاص هي بالضرورة أهلية منضبطة بالقانون نصا ، فهو الذي يمنح قدر القوامة ، وحد الأهلية الذي يتمتع به الشخص الاعتباري ، وفي إطار ما يقرره القانون في هذا الخصوص تدور مكنات الشخص الاعتباري ، وسلطاته .

وحيث إن المشرع بمقتضى المرسوم ٢٠١٣/٦ أنشأ صندوق الرفد باعتباره هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، بهدف تقديم القروض الحكومية لفئات محددة ، تحقيقا لغاية اجتماعية عناها المشرع ، وقد آلت إلى الصندوق كافة الأصول والمخصصات والحقوق والالتزامات والسجلات الخاصة ببرنامج سند من وزارة القوى العاملة ، وبغية تحقيق تلك الأهداف خول المشرع مجلس إدارة الصندوق جميع الصلاحيات اللازمة لإدارته والعمل على تحقيق أهدافه ، ومنها تحديد المعايير والضوابط والشروط والإجراءات التي تنظم منح وسداد القروض وتحديد فترة السماح والضمانات والتأمينات الخاصة بها ، وتحديد العائد الذي يتقاضاه الصندوق على القروض التي يقدمها بما لا يجاوز (٢ ٪) اثنين بالمائة سنويا ، وإقرار اللوائح والإجراءات المنظمة لتقديم القروض ، على أن تتضمن بصفة خاصة الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على القرض ، والقواعد المنظمة لمتابعة الفئات المستفيدة من القروض ، والالتزامات المفروضة على المستفيد من القرض ، والحقوق والالتزامات المتبادلة بين كل من الصندوق ، والمستفيد من القرض. وأضفى المشرع على أموال الصندوق وعائد ما يقدمه من قروض وعائد استثمار أمواله حماية خاصة فاعتبرها أموالا عامة ، وخول

الصندوق مكنة تحصيل المبالغ المستحقة له وفقا لأحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري في الدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ، ومقتضى ما تقدم ولازمه ، انفراد مجلس إدارة الصندوق بكافة السلطات التي تخوله إدارة أموال الصندوق والبت النهائي فيما يقدمه من قروض. وقد ارتأى المشرع لحكمة قدرها ألا يمنح الصندوق مكنة مباشرة الأعمال المصرفية بذاته ، وأن يتولى بنك التنمية العماني إدارة القروض التي يقدمها الصندوق نيابة عنه ، بما في ذلك صرف قيمتها ومتابعة السداد واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة إخلال المقترض بالتزامه بسداد أصل القرض والعائد في الموعد المحدد ، وعلة ذلك أن إقراض الأموال يعتبر من الأعمال المصرفية المقصورة على البنوك طبقا للقانون المصرفي الصادر بالمرسوم ٢٠٠٠/١١٤.

ولما كان من المقرر قانونا أن النيابة هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل ، كما لو كانت صادرة منه هو ، وكان المناط في التعرف على مدى سعة النيابة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية تخول النائب إجراءها يتحدد بالرجوع إلى سندها سواء كان اتفاقيا أو قانونيا ، فالنيابة الاتفاقية يتحدد نطاقها بمقتضى الاتفاق الذي أنشأها كما في عقد الوكالة ، فعبارة الوكيل ذاته وما جرت به نصوص التوكيل والملابسات التي صدر فيها وظروفه ، هي التي تحدد نطاق الوكالة ، بينما يحدد القانون نطاق النيابة القانونية ، وهو الذي يعين أهلية كل من الأصيل ، ونائبه. وإذا كان النائب يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الأصيل ، فإن ذلك يجب أن يتم في حدود نيابته ، وهي الحدود التي عينها القانون أو الاتفاق ، فإذا جاوزها ، فَقَدَ صفة النيابة ، ولا ينتج العمل الذي قام به أثره بالنسبة إلى الأصيل .

ولما كان ما تقدم ، وكان التزام البنك بالنيابة القانونية عن صندوق الرفد في إدارة القروض المقدمة منه لا يمكن تعيين حدوده إلا استنادا لأهلية البنك ذاته الثابتة له في سند إنشائه بمقتضى المرسوم رقم ٩٧/١٨ ، وإذ استهدف المشرع في المرسوم سالف الإشارة تخويل بنك التنمية العماني مكنة إدارة برامج القروض والمنح المقدمة من الحكومة وفقا لما يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن ، ومن ثم فإن حدود نيابة البنك عن الحكومة - بصفة عامة - في إدارة القروض والمنح المقدمة منها ، ومن ضمنها تلك التي يقدمها صندوق الرفد ، إنما تتحدد أساسا وفق الاتفاق الذي يبرم لهذا الغرض في كل حالة . وعلى هدي ما تقدم ، فقد أبرم الصندوق مع بنك التنمية العماني مذكرة التفاهم سالفة البيان في الأول من يناير ٢٠١٤م بهدف تنظيم العلاقة بينهما نص فيها صراحة على أن يتولى البنك إدارة قروض الصندوق نيابة عنه وباسمه وتحت إشرافه ، مع اعتبار لائحة السياسات والإجراءات لتقديم القروض جزءا لا يتجزأ من مذكرة التفاهم ، ويقرأ معها ، وحددت المذكرة التزامات البنك في حالة التعثر عن السداد في توجيه إشعار أولي للمتأخرين عن السداد وإخطار الصندوق بذلك وفقا للائحة السياسات والإجراءات ، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المستفيدين بعد (٣) ثلاثة أشهر من التأخير ، ما لم يتم إشعاره من قبل الصندوق باستثناء الحالة. وقد نظمت لائحة السياسات والإجراءات سالفة الإشارة الأمر على نحو أكثر تفصيلا سواء في حالة اتخاذ الإجراءات القانونية ، أو حالة تسوية القروض المتعثرة في السداد ، حيث نصت صراحة على أنه في حالة تأخر المستفيد عن سداد مستحقات الصندوق ، يتولى البنك إحالة الشيك المرتجع بدون رصيد إلى الادعاء العام ، ومتابعته أمام الدائرة الجزائية المختصة لحين صدور الحكم فيه ومتابعة تنفيذ الحكم ، فضلا عن رفع دعوى تجارية ضد المستفيد ، وضامنه أمام الدائرة

التجارية المختصة ، ومتابعتها لحين صدور الحكم فيها ، ومتابعة تنفيذ الحكم ، وكل ما تقدم رهين بعدم إخطار الصندوق للبنك باستثناء الحالة للاعتبارات التي يقدرها الصندوق وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية السابقة. وفيما يتعلق بتسوية القروض المتعثرة فإن ذلك يتم من خلال إعادة الجدولة أو تأجيل أقساط القروض ، حيث يرفع البنك إلى لجنة التسويات تقريرا يوضح فيه المشاكل والعقبات التي تواجه المشروع ، ويقترح الحلول اللازمة لها ، وتقرر اللجنة إما إعادة الجدولة وإما تأجيل الأقساط ، بما مفاده أن اختصاص البنك في هذه الحالة مقصور على التوصية باقتراح الحلول وليس اتخاذ القرار ومن باب أولى الانفراد به .

وترتيبا على ما سبق ، فإن مفهوم إدارة القروض المنصوص عليه في المادة (١٥) من المرسوم السلطاني ٢٠١٣/٦ سالف البيان يتعين بحدود النيابة القانونية التي رسمها المرسوم ٩٧/١٨ ، وفي الحدود المبينة باتفاق التفاهم المبرم بين البنك ، والصندوق ، ولائحة السياسات والإجراءات ودون تجاوز لتلك الحدود ، والتي لا تعني بأي حال انفراد البنك باتخاذ القرارات بشأن القروض الممنوحة طبقا لنظام الصندوق ، الذي يختص مجلس إدارته بسلطة البت في كافة ما يتعلق بشؤونه ومن ضمنها التصرف النهائي في القروض التي يمنحها. والقول بعكس ذلك مؤداه تسلط البنك على إدارة الصندوق بالمخالفة لأحكام القانون .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كان الثابت أن الفاضلة /..... حصلت على تمويل من برنامج سند الذي آل إلى صندوق الرفد ، بغرض تأسيس مشروعها الخاص ، وإذ عانت المعروضة حالتها من بعض الظروف الاجتماعية والمالية التي أثرت بشكل سلبي على مشروعها ، مما أدى إلى عدم تمكنها من سداد الأقساط في آجالها المحددة ، وترتبت في ذمتها مبالغ مالية متأخرة ، الأمر الذي دعا بنك التنمية العماني إلى اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها ، وإذ

تقدمت المعروضة حالتها بطلب تسوية إلى صندوق الرفد ، للنظر في إمكانية وقف الإجراءات القانونية التي اتخذت ضدها ، وإعادة جدولة القرض ، وعرض طلبها على لجنة تسويات القروض المشكلة في صندوق الرفد التي قررت - للاعتبارات التي قدرتها - إعادة جدولة القرض مع إيقاف تنفيذ الإجراءات القانونية ، إلا أن بنك التنمية العماني لم يقم بتنفيذ قرار لجنة التسويات ، ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت أن لجنة التسويات سالفة البيان مارست اختصاصها في الحدود المخولة لها قانونا ، وأعملت سلطتها التقديرية وفقا لما ارتأته في تقرير عدم اتخاذ الإجراءات القانونية قبل المعروضة حالتها ، وإعادة جدولة أقساط القرض ، بما مؤداه صحة قرارها الصادر بشأن المعروضة حالتها. ولما كانت نيابة البنك عن الصندوق محددة في النطاق سالف الإيضاح ، وكان الاختصاص بالبت النهائي بشأن الأمر بإيقاف اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة المتعثرين عن السداد ، وإعادة جدولة الأقساط أو تأجيلها معقود للجنة التسويات المشكلة بصندوق الرفد ، وإذ لا يملك البنك مكنة الانفراد بالإجراءات السابقة ، ولا تجب إرادته إرادة الأصيل ، فمن ثم يغدو امتناع البنك عن تنفيذ ما قررته اللجنة في شأن المعروضة حالتها مخالفا لصحيح حكم القانون .

لذلك انتهى الرأي ، إلى التزام بنك التنمية العماني بقرارات لجنة التسويات ، وإعادة النظر في القروض المشكلة بصندوق الرفد طبقا لمذكرة التفاهم المبرمة بين كل من الصندوق ، والبنك ، وصحة قرار تلك اللجنة في الحالة المعروضة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٦٢٧٠٠٠١٩٧١٩) بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢م